المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مذكرة إيضاحية بخصوص تعليمات الإحتفاظ بسجلات الاتصالات

أصدرت الهيئة إخطار طلب ملاحظات على المسودة الجديدة لتعليمات الإحتفاظ بسجلات الاتصالات بتاريخ (٢٠١٩/٧/٩) بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٥-٢٠١٩/٧) تاريخ (٢٠١٩/٦/٣٠) على أن يتم تقديم الملاحظات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإخطار.

وعليه، بعد إنتهاء فترة الإستشارة قامت الهيئة بنشر الملاحظات الواردة بتاريخ (٢٠١٩/٨/١٩). وفقاً لأحكام البند (٩) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعلميات وتعديلها رقم (٢-٢٠١٠/١١) تاريخ (٢٠١٠/٦/١٥)، حيث منحت الهيئة ١٥ يوماً المرخص لهم والشركاء وأصحاب المصلحة من تاريخ نشر الملاحظات لغايات استقبال أي ملاحظات إضافية على الملاحظات المستلمة، وفيما يلي وثيقة تبين الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخص الملاحظات من أصحاب العلاقة والملاحظات الإضافية وردود الهيئة عليها.

الأسباب الموجبة لصدور تعليمات الإحتفاظ بسجلات الاتصالات الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-٢٠١٩/١٣) تاريخ (٢٠١٩/١١/٢١)

١. معالجة بعض الصعوبات التي يتم مواجهتها من قبل الهيئة خلال متابعة تطبيق الشركات لأحكام المادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، والتي تمثلت بالتالي:

أ- عدم توفير المعلومات اللازمة بالشكل الكافي من قبل الشركات المرخصة لمديرية الأمن العام والجهات المختصة والتي تمكنها من حل جميع القضايا التي يتم متابعتها من قبلهم.

ب- وضع معايير لعملية الإحتفاظ بسجلات الإتصالات وتوحيدها على نطاق المملكة بغض النظر عن نوع سجل الإتصالات، بما يكفل تحديد آلية، وماهية، ومدة إحتفاظ الشركات المرخصة ومزودي الخدمة بالمملكة بسجلات الإتصالات ووفق أفضل الممارسات العالمية.

٢. تنفيذ مهام الهيئة ومسؤولياتها عبر المساهة باستكمال تحقيق إلتزامات المملكة الأردنية الهاشمية بموجب الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات.

٣. متابعة مهام الهيئة ومسؤولياتها المحددة بموجب المادة (٦/ب) من قانون الإتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته؛ بوضع أسس لتنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة والمستدامة في المملكة.

مصفوفة بالملاحظات المستلمة وردود الهيئة عليها حول تعليمات الإحتفاظ بسجلات الإتصالات

الملاحظات العامة شركة الإتصالات الأردنية، شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة، الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:	
الملاحظة المستلمة	**رد الهيئة**
تضمن البند (أولا) من الاخطار المذكور أعلاه الاشارة الى الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها، الا انه لم يتم إرفاق تلك المصفوفة أو نشرها استناداً الى الفقرة (١٦/أ) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجب اصدار مذكرة توضيحية تبين اسباب إصدار التعليمات وتعديلها، وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات اخرى ضرورية، فقد كان متوقعاً ان تصدر الهيئة تقريراً يبين نتائج دراستها لطلبات إعادة النظر التي تم تقديمها إلى الهيئة وأسباب إعادة طرح التعليمات للاستشارة العامة مرة أخرى.	قامت الهيئة وتبعاً لأحكام المادة ١٧/د من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها بتعديل التعليمات وإعادة نشر مسودة جديدة لها وإتباع الإجراءات المنصوص عليها من المواد (٦) إلى (١٣) وبحسب المقتضى والتي يتم من خلالها نشر مصفوفة الملاحظات وفي كل الأحوال فإن ما يصدر عن المجلس هو الملزم في حينه.
لا يتضح لشركتنا من الاخطار مدار البحث الوضع القانوني للتعليمات القائمة بخصوص تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٦-٢٠١٨/١٣) تاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٠)، حيث لم توضح الهيئة فيما إذا تم الغاء تلك التعليمات في ضوء نشر إخطار طلب الملاحظات مدار البحث.	تبين الهيئة بأنه تم تطبيق أحكام المادة ١٧/د من تعليمات القواعد الإجرائية حيث تم على أثرها نشر إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات والأسباب الموجبة لصدورها.

تود شركتنا التأكيد على ملاحظاتها السابقة بخصوص الامكانات الفنية حول ما يمكن توفيره من بيانات الاتصال وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧) من مسودة التعليمات، وترفق في الملحق أدناه جدولاً يتضمن ما يمكن توفيره فنياً من بيانات متاحة. هذا وتؤكد شركتنا على ضرورة الاجتماع مع ممثليكم لمناقشة تلك المحددات الفنية وتقديم التوضيحات اللازمة بخصوصها بهدف تحديد تلك المتطلبات ضمن هذه التعليمات على أساس يجعل منها مرجعية لجميع الجهات المعنية، حيث أن صدور هذه التعليمات وبالشكل الوارد في المسودة قد يعرض الشركات المرخصة الى اضرار ودعاوى حقوقية ومدنية عند اتخاذ هذه التعليمات (بصيغتها الحالية) كمرجعية قانونية في توفير أية معلومات للأطراف المعنية في القضايا التحقيقية أو الدعاوى المنظورة لدى القضاء والتي يطلب خلالها بعض المعلومات غير المتوفرة لدى الشركات المرخصة. الامر الذي نؤكد خلاله على هيئتكم بأهمية أن تكون هذه التعليمات تعكس واقع الامكانات الفنية لتوفير المعلومات (الواردة في الجدول الملحق ادناه) وبما يجنب الشركات أية مخاطر قانونية ناتجة عن ذلك.	تم الإجتماع العديد من المرات مع المرخص لهم، أما فيما يتعلق بالمتطلبات الفنية فإن الهيئة تؤكد على أن المقصود هو ما يتوافق مع الإمكانات والمحددات الفنية. مع الإشارة إلى أنه تم تعديل الملحق الفني التابع للمادة رقم ٧ من التعليمات بموجب إجتماع عقد لهذه الغاية وقد تم التوافق عليه.
تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بخصوص عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث يعتبر ذلك مخالفاً للمادة (١٨) من الدستور الاردني والمادة (٥٦) من قانون الاتصالات.	إن الهيئة تلتزم بما جاء في قانون الاتصالات والذي تم السير به واعتماده وفق المراحل التشريعية المعمول بها في المملكة، وفي حال كان هناك اعتقاد لدى الشركات بوجود مخالفة في القانون للدستور فلهم مخاطبة الجهات التشريعية المعنية بهذا الخصوص.
الملاحظات العامة: **شركة أمنية للهواتف المتنقلة**	

GR/UMN/19/16 تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ حيث أن العديد من الالتزامات الواردة في التعليمات لا يوجد أي مبرر لها وستضيف أعباء كبيرة على الاستثمار دون ان يكون لها أي عائد:

١. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة أو أخرت في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (٤)
٢. تزويد الهيئة (عند الطلب) بالوثائق والاثباتات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات.
٣. تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الإجراءات المتبعة والاليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات ولكل خدمة من خدماته.
٤. تحديد أسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على انها حساسة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية
٥. تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية.
٦. على المرخص تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع السجلات لدي مزودي الخدمة من حيث السرية والخصوصية والأمان مع ضرورة اعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة وإلغاء أية تعاقدات مع في حال تبين وجود خروقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى مزود الخدمة تتعلق بها؟
٧. شروط جزائية يحق بموجبها للمرخص له فرض الجزاءات بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة
٨. على المرخص له تصويب أوضاعه وفقا لهذه التعليمات بما في ذلك تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين مزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع احكام هذه التعليمات
٩. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة

رد شركة الاتصالات الأردنية على ملاحظات شركة أمنية:

ترى الهيئة بأن هنالك مبرر لكافة البنود الواردة في التعليمات وفق واقع الحال الذي تم التباحث به مع كافة الجهات ذات العلاقة.

أما بالنسبة لما ورد في ملاحظة الشركة بأن الإجراءات الحالية كافية فإن الهيئة ليست لديها أية معلومة عن وجود إجراءات موثقة ونافذة وملزمة أو موحدة لدى الشركات هذا من جانب، كما أن واقع الحال خصوصاً مع متطلبات الجهات المعنية قد بين قصوراً في توفير المطلوب وهذا ما تم بيانه في الإجتماعات والمخاطبات التي تمت مع الشركات بالإضافة إلى أن الهيئة بينت بعض من تلك الأسباب ضمن الأسباب الموجبة لصدور التعليمات.

تم الإجابة على الملاحظة المتعلقة بالمذكرة الإيضاحية في معرض اجابة الهيئة على ما ورد من شركة أورانج أعلاه.
فيما يتعلق بالمدد الزمنية للاحتفاظ بالسجلات فقد تم بيان رأي الهيئة بهذا الخصوص في معرض اجابة الهيئة على ما ورد من شركة أورانج أعلاه.

تؤكد شركة أمنية على أن الإجراءات المتبعة حالياً بخصوص سجلات الاتصالات فعالة وكافية وتلبي المتطلبات التنظيمية والقضائية وإصدار هذه التعليمات سيحمل المشغلين أعباء إضافية من الناحية الفنية والمالية تتمثل في الكلف العالية التي سيتحملها المشغلون لتركيب الأنظمة الفنية اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها ضمن المدد المشار إليها في التعليمات.	تم الإجابة على ملاحظة مشابهة أعلاه.
ان التعليمات مدار البحث قد صدرت بدون المذكرة الايضاحية كما نصت التعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وكما جرت العادة عند صدور التعليمات بصيغتها النهائية.	تم الإجابة على ملاحظة مشابهة أعلاه.
لقد تم الاتفاق في اخر اجتماع مع الهيئة على المدد الزمنية للاحتفاظ بالسجلات (on-line) وكما هو مبين في الجدول أدناه وحيث أنه لم يتم الاتفاق على مدد الاحتفاظ بالسجلات (off-line) تقترح شركتنا ان تكون مدة الاحتفاظ لمدة سنة.	فيما يتعلق بالمدد الزمنية للاحتفاظ بالسجلات فقد تم بيان رأي الهيئة بهذا الخصوص في معرض اجابة الهيئة على ما ورد من شركة أورانج أعلاه.
ان شركة امنية توصي وتتفق على الاحتفاظ بالمعلومات المستخدمة لمدة سنة واحدة، كما اننا لم ولا نتفق على مدة الاحتفاظ بالمعلومات التي لا تستخدم في السطر الأخير من الجدول أعلاه.	فيما يتعلق بالمدد الزمنية للاحتفاظ بالسجلات فقد تم بيان رأي الهيئة بهذا الخصوص في معرض اجابة الهيئة على ما ورد من شركة أورانج أعلاه.
الملاحظات العامة: الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين"):	
إن ما يتم عمله حالياً من إجراءات بخصوص سجلات الإستخدام كافية وتحقق المتطلبات التنظيمية والقضائية، فإن اصدار مثل هذه التعليمات سيكون بمثابة إضافة أعباء أخرى على المشغلين سواءً من الناحية الفنية أو المالية وبدون مبرر كافي، بالنظر إلى كفاية الإجراءات الحالية وفعاليتها.	تم الإجابة على ملاحظة الشركة في معرض الإجابة على ملاحظة مشابهة لشركة أمنية أعلاه.

إن التعليمات صدرت – وكما سيتم تفصيله لاحقاً – بدون المذكرة التوضيحية لها، في الوقت الذي نصت القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها والصادرة عن الهيئة على ضرورة إصدار المذكرة التوضيحية مع التعليمات، وهذا ما يؤكد على ضرورة إعادة النظر بهذه التعليمات. **أكدت الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين") في ردها وملاحظاتها على ردود وملاحظات الشركات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على التالي:** ضرورة اصدار وارفاق مذكرة توضيحية تبين اسباب اصدار التعليمات وتعديلها، وكافة المسائل والملاحظات التي أثيرت وموقف الهيئة منها، وأي ايضاحات أخرى ضرورية.	قامت الهيئة وتبعاً لأحكام المادة ١٧/د من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها بتعديل التعليمات وإعادة نشر مسودة جديدة لها وإتباع الإجراءات المنصوص عليها من المواد (٦) إلى (١٣) وبحسب المقتضى والتي يتم من خلالها نشر مصفوفة الملاحظات وفي كل الأحوال فإن ما يصدر عن المجلس هو الملزم في حينه.

١. لم ترفق هذه التعليمات بمذكرة إيضاحية، وذلك خلافاً للمادة (16) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها الصادرة عن الهيئة، والتي نصت على: أ. تصدر التعليمات عن المجلس بالإضافة إلى مذكرة إيضاحية تبين أسباب إصدارها وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية. ب-تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية وفقًا لأحكام المادة (25) من هذه التعليمات بعد إقرارها من قبل المجلس، إلا إذا ارتأت الهيئة إرجاء نفاذ التعليمات إلى تاريخ آخر. **ومع أن مقدمة التعليمات تضمنت البند التالي:** ("الإسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها") متبوعاً بالإسباب الموجبة لصدورها. إلا أن المصفوفة المذكورة لم ترد بالتعليمات أبداً. لذلك فإننا ندعو الهيئة إلى تزويدنا بالمصفوفة التي تلخص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها، وذلك لنتمكن من تقديم ملاحظاتنا على التعليمات بشكل وافٍ وبناء.	

٢. ان المعلومات التي تستطيع شركة زين تتبعها والاحتفاظ بسجلاتها تنحصر فقط في خدمات الاتصال التي يتم تقديمها من خلال شبكتها بشكل مباشر، وذلك من خلال أجهزة الاتصال التابعة لها والمرتبطة معها مباشرة (Layer 1)، وهي في المجمل أجهزة تحتوي على شريحة إتصال (SIM Cards). **<u>أكدت الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين") في ردها وملاحظاتها على ردود وملاحظات الشركات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على التالي:</u>** تؤكد شركة زين على ان المعلومات التي يستطيع المرخص لهم تتبعها والاحتفاظ بها تنحصر فقط في خدمات الاتصال التي يتم تقديمها من خلال شبكتها بشكل مباشر، وبالتالي فانه من غير الممكن توفير سجلات الاتصالات من خارج شبكة المرخص لهم.	الهيئة وكما تم بيانه من قبلها بالعديد من الإجتماعات قد بينت بأن إلتزام الشركات يحدد بما يمكن توفيره من خلال أجهزة الإتصال التابعة لها والمرتبطة معها مباشرة، ولن تتحمل الشركات أي تبعية من الطلبات التي سترد على توفير بيانات ليست بحوزتها ولا يمكن توفيرها وفق أفضل الممارسات.

٣. ان طبيعة المعلومات التي من الممكن توفيرها تختلف باختلاف طبيعة التكنولوجيا المستخدمة من قبل المستفيد. **<u>أكدت الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين") في ردها وملاحظاتها على ردود وملاحظات الشركات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على التالي:</u>** انه من الضروري الاتفاق مع المرخص لهم على تحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها لكل نوع من أنواع الاتصال، حيث ان طبيعة المعلومات التي من الممكن توفيرها تعتمد على طبيعة التكنولوجيا المستخدمة من قبل المستفيد. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نؤيد ما جاء في الفقرة رقم (٣) بأن طبيعة المعلومات الممكن توفيرها تختلف باختلاف التكنولوجيا المستخدمة من المستفيد، ولذلك نرى ضرورة اعادة مراجعة التعليمات بتضمينها قائمة يتم بموجبها تحديد المعلومات المطلوبة لكل نوع من انواع الاتصال بحسب الإمكانيات المتاحة للمشغلين.	الهيئة قد عالجت ذلك تبعاً لما بينته المادة ٧ من التعليمات.
٤. ان توفير أية معلومات يتم ضمن الامكانيات الفنية المتاحة للشركة، كما أن المعلومات المتعلقة بالإتصالات خارج المملكة لا تقع تحت سيطرة وإطلاع المرخص له، بإستثناء ما يتم تزويده من قبل المشغلين الدوليين لأغراض الفوترة، وبالتالي لا يمكن فرض إلتزامات على المرخص لهم بهذا الخصوص.	تتفق الهيئة بأنه وضمن الإمكانات الفنية المتوفرة ستبذل الشركات كافة الجهود اللازمة لتوفير ما يزوده لها المشغلين الدوليين من بيانات للجهات المختصة فور توفرها لهم.

٥. ان التزام شركة زين المذكور ينحصر بحفظ السجلات وتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية وذلك تطبيقاً للمادة (٢٩/ز)، بالتالي فإن إلزامنا أو إلزام أي مرخص له آخر بتقديم خطة يوثق فيها للهيئة الاجراءات الداخلية المتبعة لديه هو إلزام غير مبرر. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نؤيد ما ورد في الفقرة رقم (٥) بأن الزام أي مرخص له بتقديم خطة يوثق فيها للهيئة الاجراءات الداخلية المتبعة لديه هو الزام غير مبرر، حيث يلتزم المرخص لهم بحفظ السجلات وتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط تطبيقاً للمادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات.	إن توثيق الإجراءات يأتي ضمن إحدى الالتزامات التي عالجتها التعليمات والتي هي بالمقام الأول قد أعدت وفق الأسباب الموجب لصدورها لتنظيم الإحتفاظ بسجلات الإتصالات وقد تم تخفيف الكثير من الأعباء ومنها طلب التشفير والإكتفاء بالإطلاع على الخطة التي تكفل باحدى جوانبها تحقق الهيئة من قيام الشركة بالحماية المطلوبة ووفق أفضل الممارسات. أما بخصوص المادة ٢٩/ز من قانون الاتصالات فإن الهيئة تؤكد على إجابتها لشركة أورانج أعلاه بأن قانون الاتصالات وكغيره من القوانين الأردنية قد تم إقراره وفقاً للمراحل التشريعية المعمول بها في المملكة.
٦. ان عدد من بنود هذه التعليمات يتعارض مع تعليمات أخرى صادرة من الهيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر، تعليمات تنظيم ارسال رسائل الجملة وخاصة البنود الخاصة بواجبات والتزامات مزودي الخدمة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين من خدماتهم.	ستعمل الهيئة على تلافي أي تعارض إن وجد ويتم إعلام المرخصين بهذا الإجراء.
٧. وإن الطلب من المرخص لهم تعديل الإتفاقيات المبرمة مع مزودي الخدمة لتعكس هذه التعليمات يشكل عبئاً جديداً يقع على جانب المرخص لهم.	لا ترى الهيئة بأن تعديل الإتفاقيات المبرمة مع مزودي الخدمة يشكل عبئاً حيث أن التعديل ينحصر ببند واحد يتعلق بالمدد الزمنية وأن عدد مزودي الخدمة المرتبطين مع كل مرخص له يعتبر قليل وفقاً لما ورد من المرخصين.

٨. ومن الجدير بالذكر انه من الضروري ان تنسجم هذه التعليمات مع توجيهات قانون حماية البيانات الشخصية، والذي تمت الإستشارة بخصوصه في نهاية عام ٢٠١٨، ومن المتوقع صدور النسخة النهائية منه قريباً، ومن الضروري كذلك أن لا يكون هناك تكرار لإلتزامات تفرض على المرخص لهم بين التعليمات وقانون حماية البيانات الشخصية.	
رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نؤيد ما ورد في ملاحظات شركة زين بأنه من الضروري أن تنسجم هذه التعليمات مع توجيهات قانون حماية البيانات الشخصية المتوقع صدور النسخة النهائية منه قريباً، ومن الضروري كذلك بأن لا يكون هنالك تكرار للالتزامات المفروضة على المرخص لهم بين التعليمات وقانون حماية البيانات الشخصية، وبالتالي يجب التريث في إصدار هذه التعليمات إلى حين صدور قانون حماية البيانات الشخصية ودخوله حيز التنفيذ لمعرفة الالتزامات التي يحددها فيما يتعلق بالبيانات الشخصية ومواءمتها مع الالتزامات التي تفرضها التعليمات.	
<u>أكدت الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين") في ردها وملاحظاتها على ردود وملاحظات الشركات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على التالي:</u>	تم معالجة هذا ضمن بنود مسودة التعليمات، أما فيما يتعلق بملاحظة الشركة بخصوص قانونية التعليمات أن هذه الملاحظة جانبها الصواب.
عدم قانونية اصدار التعليمات مدار البحث وان اصدارها بالصيغه المقترحة وفي هذا الوقت لأمر قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات للدستور الأردني والقوانين الحالية والقوانين التي سيتم طرحها قريبا فيما يتعلق بقانون حماية البيانات الشخصية والذي من المتوقع جاهزية المسودة النهائية منه خلال شهر أيلول الحالي، حيث انه سيحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات، وبالتالي فان اصدار هذه التعليمات يعتبر أمر غير ضروري وسابق لأوانه وقد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون، منوهين الى ان تعدد المرجعيات القانونية لهذا الموضوع سيؤدي الى عدم وجود استقرار تشريعي وتناقضات غير مبررة	

وبالتالي فإننا نؤكد على أنه من الأولى التريث في إصدار مثل هذه التعليمات لحين صدور قانون حماية البيانات المذكور ودخوله حيز التنفيذ، وبالتالي معرفة الإلتزامات والمتطلبات التي يحددها فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، ومواءمتها مع الإلتزامات التي تفرضها التعليمات. وعليه فإننا نؤكد على طلبنا من هيئتكم الكريمة إعادة النظر بالتعليمات، وسحبها وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة بخصوصها.	أما حول الطلب إعادة النظر بالتعليمات، فقد عملت الهيئة ووفق البند (١٧/د) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلاتها إلى إصدار نسخة جديدة من التعليمات بناءاً على ما تم رصده من ملاحظات على طلبات إعادة النظر التي وردتها على نسخة التعليمات السابقة.

المادة	الملاحظة المستلمة	ردود الهيئة	التعديل المقترح
نطاق تطبيق التعليمات: تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم / مزودي الخدمة، لغايات تحديد آلية وماهية ومدة الاحتفاظ بسجلات الاتصال، لضمان توفير المعلومات اللازمة عن المشتركين / المستفيدين للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية.	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u> إن مزودي الخدمات غير مرخص لهم من قبل الهيئة، وغير خاضعين لها تنظيمياً، وإنه من غير المعلوم لدينا كيفية وجود إلتزامات تفرضها هذه التعليمات على هؤلاء المزودين، مما يعني بالتالي نقل واجب الإلزام وفرضه عليه من خلال المرخص لهم الخاضعين لتنظيم الهيئة، وبما يشكل عبأ زائداً لا مبرر له على المرخص لهم، إن فرض مثل هذه التعليمات على مزودي الخدمة يتطلب أن يكون من خلال الجهة الناظمة لهم (هيئة الإعلام)، وليس من خلال المرخص لهم كما سبق. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين:	إن الهيئة ستعمل وفقاً للمحددات التنظيمية النافذة على إخضاع مزودي الخدمات للتنظيم أو لتصويب وضعها القائم،أو من خلال إخضاعها للتنظيم من قبل هيئة تنظيم قطاع الإتصالات أو بالتعاون مع هيئة الإعلام، على أن يتم تقريرذلك تباعاً بحسب طبيعة عمل كل مزود خدمة في حينه وبالتنسيق والتشاركية مع المرخص لهم كلما دعت الحاجة.	تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم/ مزودي الخدمة بموجب عقود الاشتراك ، لغايات تحديد آلية وماهية ومدة الاحتفاظ بسجلات الإتصالات؛ لضمان توفير المعلومات اللازمة عن المشتركين/ المستفيدين للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية.

	نتفق مع ملاحظات شركة زين بان نقل واجب الالتزام من مزودي الخدمة وفرضه على المرخص لهم يشكل عبئاً اضافيا لا مبرر له، وأن فرض اية التزامات على مزودي الخدمة يجب أن يكون من خلال الجهة الناظمة لهم، إضافة إلى ان العقود الحالية والموافق عليها من قبل الهيئة وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بخصوص خدمات القيمة المضافة تتضمن ضرورة التزام مزود الخدمة بأي تعليمات او قرارات تصدر عن الهيئة.		
المادة (٣) التعاريف: مزود الخدمة: الجهة متعاقدة مع المرخص له لتوفير خدمات عامة للمستفيدين من خلال شبكات الاتصالات العامة.	<u>شركة الإتصالات الأردنية:</u> <u>شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة :</u> <u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u> ان ما ورد في تعريف مزود الخدمة قد يخلق لبساً من شمول أي مزود خدمة يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المرخص له بخلاف الخدمات الخاضعة للتعليمات التنظيمية الصادرة عن هيئتكم الكريمة (تعليمات رسائل الجملة و تعليمات خدمات التكاليف المضافة)، وبالتالي فإننا نرى بضرورة حذف التعريف الوارد لمزود الخدمة واية مواد واردة في مسودة التعليمات مدار البحث تشير الى مزود الخدمة كون ان مزود الخدمة غير خاضع لصلاحيات الهيئة وفق القانون وذلك على اساس انه غير مرخص له، وان التعليمات المشار اليها باعلاه والتي	لا تتفق الهيئة مع ما أشارت له مجموعة أورانج من أن وجود تعريف لكل من المشترك والمستفيد سيشكل لبساً، حيث أن الهيئة قد قامت باستحداث تعريف للمشترك لحصر الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له بالخدمة التي يوفرها له أي للمشترك، كما أن وجود تعريف محدد للمستفيد ساهم بمنع تحميل الأعباء المتعلقة بسجلاته على المرخص له واقتصرها على مزود الخدمة. إضافة إلى أن التعليمات تضمنت توضيحاً للعلاقة التي تربط بين المرخص له ومزود الخدمة والتي تنشأ فقط بموجب عقود الاشتراك وأن عقد الإشتراك المبرم مع مزود الخدمة يكفل وضع ضوابط تتعلق بالمحافظة على الأمن والسرية والخصوصية.	

	فرضت ان يكون هنالك عقد اشتراك بين المرخص له ومزود الخدمة جاءت على اساس انه مشترك (مع عدم تسليمنا بهذا الاساس)، وبالتالي وتجنبا لأي لبس فإننا نرى بضرورة تضمين الالتزامات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات ذات العلاقة بمزود الخدمة من خلال التعليمات الواردة لتنظيم هذه الخدمات (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة) وليس ضمن التعليمات مدار البحث والتي تدرج الالتزامات الخاصة بالمرخص لهم. اضافة الى ذلك، فان سجلات الاتصالات ذات العلاقة بالخدمات المقدمة من خلال مزود الخدمة تختلف باختلاف الخدمة المقدمة، وبالتالي فان البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات المتوفرة لمزود خدمة رسائل الجملة تختلف عن البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات لمزود خدمة التكاليف المضافة، والذي على اساس ذلك نرى بضرورة تحديد نوع البيانات المطلوب حفظها وفقا لطبيعة الخدمة المقدمة ومن خلال التعليمات الصادرة بخصوصها، لا أن يتم تطبيق انواع البيانات الواردة في المادة (٧) على مزود الخدمة والتي في معظمها لا علاقة لهذه البيانات	أما حول ملاحظة شركة زين: تتفق الهيئة مع البند وسيتم تعديل التعريف باضافة ال التعريف.	

	بالخدمة المقدمة من خلاله. **<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")، ملاحظة على تعريف المرخص له:</u>** إضافة "ال" التعريف قبل "رخصة" ليصبح البند كالتالي : الشخص الذي حصل على الرخصة وفقاً لأحكام القانون حيث أن كلمة "الرخصة" معرفة أصلاً.		
هوية المشترك : رمز فريد مُعرف للمشترك يتم تخصيصه من قبل المرخص له. **هوية المستفيد :** رمز فريد مُعرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة.	**<u>شركة الإتصالات الأردنية:</u>** **<u>شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة:</u>** **<u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u>** ان التعريف الوارد لـ **هوية المشترك** يبين ارتباط ذلك المشترك بالمرخص له بموجب عقد الاشتراك بالخدمة، وأن تعريف **هوية المستفيد** يبين ارتباط ذلك المستفيد بمزود الخدمة، وبالتالي فان تعريف سجلات الاتصالات الواردة بمسودة التعليمات حصرت تلك البيانات بالمستفيد والذي على اساسه سيتم حصر تلك السجلات فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له. الامر الذي نرى خلاله بعدم اهمية ايراد تعريف خاص لهوية المشترك وهوية المستفيد كما ان التعليمات لم تتضمن بنودا خاصة تحتوي على هوية المشترك او هوية المستفيد بخلاف ما ورد في	تم تعديل تعريف سجلات الاتصالات ليعالج هذه الملاحظة . أما فيما يتعلق بإلتزامات كل من المرخص له ومزود الخدمة فقد تم تحديد إلتزمات كل منهما وفق بنود مفصلة بالتعليمات.	تم تعديل تعريف المستفيد ليصبح: الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال الذي يبرم عقداً مع مزود الخدمة.

	تعريف سجلات الاتصالات والذي يتطلب ذلك اعادة تعريفها.		
سجلات الاتصال :كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك / المستفيد.	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u>** إن كلمة "كافة" عامة وغير محددة، وتجعل من الإلتزام بها أمراً غير واضح، ويجب أن تحصر البيانات المراد حفظها بما تم تحديده بالمادة (٧) من هذه التعليمات. **لذلك يرجى تعديل البند ليصبح كما يلي:** ("سجلات الاتصالات: كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك / المستفيد والتي يطلب من المرخص له و/أو مزود الخدمة الإحتفاظ بها إستناداً للمادة (٧) من هذه التعليمات"). رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بان كلمة "كافة" الواردة في تعريف "سجلات الاتصال" عامة وغير محددة وغير واضحة ويجعل من الالتزام بها امراً صعباً، حيث يجب حصر البيانات المطلوب حفظها بما تم تحديده بموجب المادة (٧) من التعليمات.	لا ترى الهيئة حاجة لارتباط التعريف بنص المادة ٧ بذات التعليمات فالأمر بديهي فقد حدد تبعاً للبند (٤/ب/١) بذات التعليمات.	**سجلات الإتصالات:** كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين/المشتركين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/المستفيد والتي تشمل كافة السجلات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له.
بيانات مصدر الاتصال: البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u>**	تشير الهيئة بأن جهاز الإتصال معرف من السياق فهو يوضح بأنه " الذي صدر عنه الاتصال بغض	

نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال.	لا يوجد تعريف لـ "جهاز الاتصال " لذلك يرجى تعديل البند أو إضافة تعريف لجهاز الإتصال. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين حول تعريف "بيانات مصدر الاتصال" و"بيانات منهي الاتصال".	النظر عن نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال"، وترى الهيئة بأن هذا التعريف يفي بالغرض.	
بيانات منهي الاتصال: بيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر عن نوعه، مثل رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمة أو استقبال الرسالة.	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u>** نفس الملاحظة على البند السابق	تم الإجابة على الملاحظة السابقة للتكرم بالإطلاع.	
نوع الاتصال: الوسيلة المستخدمة لاجراء الاتصال مثل اتصال صوتي ، اتصال عبر الرسائل ، اتصال عبر الانترنت.	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u>** الإتصال عبر الإنترنت قد يشمل الإتصال الصوتي عبر الإنترنت (الذي تقدمه تطبيقات التراسل OTT)، وهذا ما لا يمكن تتبعه و/أو الاحتفاظ بالبيانات الخاصة به، ناهيك على أنه يتعلق بمزودي خدمة دوليين ولا يوجد أي علاقة تعاقدية بينهم وبين المرخص لهم. لذلك يجب تحديد الإتصال عبر الإنترنت إلى أنه لا يشمل الإتصال الصوتي عبر الإنترنت الذي تقدمه تطبيقات التراسل،	إن تعريف مزود الخدمة في مسودة التعليمات ينص صراحة على أنه الجهة المتعاقدة مع المرخص له، ويشمل الشركات المزودة والمالكة لتطبيقات التراسل عبر الإنترنت (OTT) في حال التعاقد معها أو تقديمها من قبل المرخص له لذا يتوجب على المرخص له الإفصاح عن التعاقدات بينه وبين أي مزود خدمة.	

	وبالتالي يرجى تعديل البند بما يعبر عن ذلك. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين حول تعريف "نوع الاتصال"، حيث لا يمكن تتبع و/أو الاحتفاظ ببيانات الاتصالات التي يتم تنفيذها باستخدام تطبيقات الاتصالات عبر الانترنت OTT، حيث أن هذا الاتصال يتعلق بمزودي خدمة دوليين ولا يوجد أية علاقة تعاقدية معهم.		
معدات الاتصال: الأجهزة المستخدمة لاجراء عملية الاتصال وقد تكون هاتف ثابت، أو هاتف نقال، و جهاز حاسوب/ محمول، مقامات/ خوادم، أو أي أجهزة ذات صلة أو علاقة بالعملية.	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u> إن المقدرة الفنية لأنظمة الشركة تنحصر في معرفة المعلومات المتعلقة بالاجهزة التي تحتوي على شريحة (SIM) والمتصلة مباشرة مع الشبكة، أما أجهزة الإتصال التي لا تحتوي على شريحة إتصال، و/أو الأجهزة التي لا ترتبط مباشرة بشبكة الشركة (ومنها الأجهزة المرتبطة عن طريق الـ Wi-Fi)، فإنه لا يمكن معرفة أية معلومات متعلقة بها. لذلك يرجى تعديل البند بما يحدد الأجهزة التي يمكن فنياً توفير بيانات سجلات الإتصالات من	ترى الهيئة بخصوص ملاحظة شركة زين بأن إضافة تعريف المشترك وهوية المشترك وتعديل تعريف هوية المستفيد ستحقق ذات الغاية بالحصر المطلوب. كما لا ترى الهيئة ضرورة أن يتم حصر الأجهزة بالأمثلة التي ذكرت من قبلها وأن يترك التعريف على مطلق الحال الذي جاء به.	

	خلالها.		
انترنت الأشياء	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين")</u> من غير المفهوم لدينا كيف يمكن الإلتزام بتوفير سجلات الإتصالات لأجهزة مرتبطة بشكل متواصل مع الإنترنت، أو ترتبط مع أجهزة أخرى (IoT/M2M)، حيث أن عمل مثل هذه الأجهزة وطريقة إتصالها وإرتباطها مع شبكة الانترنت أو مع بعضها البعض يختلف عن عمليات الإتصال التي يجريها الأفراد (المشتركون الطبيعيون)، علماً أن غالبية هذه الأجهزة ثابتة وغير متنقلة، كما أن عددها يتزايد بشكل متسارع، وبالتالي فإنه من الضروري أن لا تكون الإلتزامات المفروضة على المرخص لهم بهذا السياق نفس الإلتزامات المتعلقة بسجلات إتصالات المشتركين، ويمكن الإكتفاء بالمعلومات الثابتة والاساسية عن هذه الأجهزة مثل المالك والنوع والـ (IP) وجهة الإتصال وما شابه، رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات	ترى الهيئة بأن تشغيل أي تقنيات حديثة لابد أن يواكبه الإمكانيات الفنية التي تمكن المشغل من متابعة عمل المنظومة التقنية الحديثة والذي بالضرورة سيوفر إمكانيات المحاسبة المالية وبالتالي سجلات الإتصال الخاصة بهذه المنظومات. وعليه، فإن أية متطلبات في هذه التعليمات تكون نافذة عند إطلاق أي تقنية كخدمة بحد ذاتها.	

	على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بأن عمل اجهزة (IoT/M2M) وطريقة اتصالها وارتباطها مع شبكة الانترنت أو مع بعضها البعض تختلف عن عمليات الاتصال التي يجريها (المشتركون الطبيعيون)، كما ان عددها يتزايد بشكل مضطرد، وبالتالي من الضروري استثناؤها من الالتزامات المفروضة على المرخص لهم بخصوص سجلات اتصالات المشتركين.		
المادة (٤/أ/٤): تقديم بيانات سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (٤٨) ساعة كحد أقصى.	**<u>شركة الإتصالات الأردنية:</u>** **<u>شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:</u>** **<u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u>** إن حصر مدة الإجابة بـ (٤٨) ساعة فقط سيتسبب بعبء كبير على كاهل المرخص له دون مبرر، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بان هذه المدة تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس	إن نص المادة قد حدد تقديم بيانات سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة من تاريخ استلام الطلب من قبل المرخص له. وعليه، لا ترى الهيئة وجود أي تعارض في هذه المادة كون المدة اللازمة للإجابة تبدأ من تاريخ استلام تلك الأوامر. كما تضيف الهيئة بأنه تم الإتفاق مع كافة الجهات والمرخص لهم على المدة الزمنية الواجب الإلتزام بها خلال الإجتماعات التي عقدتها الهيئة. وبالرغم من ذلك فقد ارتأت الهيئة زيادة المدة إلى (٧٢) ساعة على أن يعاد النظر فيها بناءً على الدراسة مستقبلاً مع الجهات المختصة. أما بخصوص ملاحظة شركة أمنية، فلا تتفق الهيئة معها حيث ان تصنيف البيانات من حيث الحساسية الأمنية وحسب الحاجة يتطلب جهد ووقت كبير ولابد من	تم تعديل كل من البنود التالية: **البند (٤/أ/٢):** السماح للجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، بالاطلاع على سجلات الاتصالات المتعلقة بالبيانات ذات الصلة فقط. **البند (٤/أ/٣):** تحديد ضابط ارتباط فني لغايات تقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر. **البند (٤/أ/٤):** تقديم سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إستلام الأوامر القضائية والإدارية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب الملحق رقم١.

	الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب ان يتم وفق معايير خاصة وبحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين الى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلا، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة امام المدعي العام سرعة قصوى في الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية وخاصة ان جلسات المحاكم تعقد عادة كل (١٤) يوم. وعليه، يجب أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المدة في الحالات التي يحتاجها المرخص له بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات على أن تكون بحدها الأقصى اسبوعين. **شركة أمنية للهواتف المتنقلة:** ان شركتنا ترى بان يتم تصنيف الطلبات حسب الحساسية الأمنية وحسب الحاجة الى استخراج المعلومات من الأرشيف أو من خوادم الشركات وبحد أقصى عشرة أيام عمل. الشـــركة الأردنيـــة لخـــدمات	استخدام الوسائل الفنية المتاحة لدى الشركة لاستخراج المعلومات المطلوبة وتزويدها بالوقت المحدد بالتعليمات.	

	الهواتف المتنقلة (زين) في ضوء ما ورد بالبند رقم (٤/أ/٢) السابق، والذي خصر تتبع بيانات الإتصالات وتقديمها بالأوامر القضائية فقط، وفي ضوء أن هذه الأوامر كتابية، وتصل للمرخص لهم عبر رسائل رسمية تستغرق في العادة وقتاً إضافياً من ناحية الإرسال والتوصيل والإستلام إلى حين وصولها للشخص المعني، فإن حصر مدة الإجابة ب(٤٨) ساعة فقط فيه يوقع عبئاً كبيراً على كاهل المرخص لهم بدون مبرر، ومع إلتزامنا بتوفير البيانات المطلوبة بأقل وقت ممكن، فإنه من الضروري أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المهلة في الحالات التي يحتاجها المرخص له، مع قيامه –أي المرخص له – بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات لهذا الغرض، لذلك يرجى تعديل البند ليسمح بفترة أطول للحالات التي تحتاج ذلك وبالتنسيق مع الجهة الطالبة. **أكدت الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين) في ردها وملاحظاتها على ردود وملاحظات الشركات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على التالي:** بالنسبة للمدة المحددة للرد، فانه		

	هناك اتفاق ما بين شركة زين والجهات المختصة على المدد المحددة للرد (SLAs) بناء على طبيعة وأهمية المعلومات المطلوبة. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين على هذه الفقرة بأن حصر مدة الإجابة بـ (٤٨) ساعة فقط سيتسبب بعبء كبير على كاهل المرخص له دون مبرر، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بان هذه المدة تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، حيث أن غالبية هذه الأوامر كتابية وتصل عبر وسائل رسمية تستغرق وقتاً إضافياً من ناحية الإرسال والتوصيل والاستلام إلى حين وصولها للشخص المعني، وعليه، نتفق مع ملاحظة شركة زين بأنه من الضروري أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المدة في الحالات التي يحتاجها المرخص له بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة أمنية: لا نؤيد ملاحظات شركة أمنية بأن فترة (١٠) أيام عمل كافية لاستخراج المعلومات المطلوبة ونؤكد على ملاحظاتنا الواردة اعلاه بهذا الخصوص.		

المادة (٤/أ/٧): تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الاجراءات المتبعة والآليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات.	**الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين):** إن الإحتفاظ بالمعلومات يعتبر من الإجراءات الإعتيادية التي تقوم بها شركات الإتصالات (المرخص لهم)، وحيث أن هذه التعليمات (بدون الإجحاف بطلبنا إعادة النظر فيها) جاءت فقط لتنظيم هذه العملية مع تحديد مدد زمنية مختلفة لكل نوع من هذه البيانات، فإن طلب تقديم خطة وإجراءات خاصة فقط لحفظ هذه البيانات طلب غير عملي ولا مبرر له. لذلك يرجى حذف هذا البند. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بأن الزام أي مرخص له بتقديم خطة يوثق فيها للهيئة الاجراءات المتبعة والآليات المستخدمة لديه هو طلب غير عملي ولا مبرر له ، ونتفق مع ضرورة حذفه.	تشير الهيئة بأن وجود البند هو لتأكيد واجب الالتزام من خلال تقديم خطة التنفيذ، أما الفقرة (٤/أ/٨) فهي لإثبات التنفيذ؛عبر طلب الوثائق والإثباتات المتعلقة بالتزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات. كما ان تزويد الهيئة بالخطة والإجراءات المتبعة لا علاقة له بما اشارت له الشركة بامكانية التحقق من مدى التزام المرخص له بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات، فالاحتفاظ بالسجلات يمكن أن يتم دون إجراءات موثقة من قبل المرخص له، وهذا ما ضُمن عدم حدوثه عبر وضع إلتزام صريح بخصوصه سيسهل متابعة واقع حال أي أمر يرد للمرخص ورصد مواطن التحديات مستقبلاً.	
المادة (٤/أ/٩): عدم السماح لأي جهة غير مخولة بالاطلاع على سجلات الاتصالات	**الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين):** يرجى تحديد وتعريف ما هي الجهات غير المخولة بالاطلاع على سجلات الاتصالات، كما يرجى العلم بأن المزودين (Vendors) الذين يتضمن	تؤكد الهيئة بأن هناك جهات يمكن أن تتطلع من خلال عملها في حالات معينة والتي لا يكون القصد منها الاطلاع المباشر على البيانات المتعلقة بسجلات الاتصالات مثل الصيانة والتركيب والتشغيل وما شابه وبالتالي فإن حصر الإطلاع على سجلات	

	عملهم تركيب و/أو فحص و/أو صيانة الأنظمة الفنية الخاصة بالشبكات والبنية التحتية للشركة، وكذلك وكلاء المبيعات للشركة الذين تتطلب طبيعة عملهم في بيع الخطوط وخدمة العملاء الإطلاع على سجلات الإتصالات هم من الجهات المخولة بذلك. لذلك يرجى تعديل هذا البند بما يتوافق مع ما سبق. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بضرورة تعديل هذا البند لتحديد وتعريف ما هي الجهات غير المخولة على سجلات الاتصالات.	الاتصالات سيشمل الإطار الداخلي والخارجي للمتعاملين مع المرخص له، والتي يتم ضمانها عبر عقود تحدد بها مسؤولية الإطلاع وبذلك تكون تلك الجهات ضمن الجهات المخول لها لكن ضمن محددات يكون المرخص له مسؤول عنها.	
المادة (٤/ب/١): يتوجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة (٧) من هذه التعليمات ووفق المدد المحددة بالملحق رقم (١).	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u> نرجو الإشارة إلى ملاحظاتنا على الجدول بالملحق (١) المرفق بالتعليمات.	تم الإجابة كما في أعلاه.	
المادة (٤/ب/٢): يتوجب على المرخص له بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، التعامل مع سجلات الاتصالات بالنقل والتخزين بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في حينه.	تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بضرورة حذف هذا البند لعدم الحاجة إليه، حيث لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، كما أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الاتصالات قد تم تحديده في الجدول الوراد	تم تعديل هذا البند.	البند (٤/ب/٢): يتوجب على المرخص له بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، التعامل مع سجلات الاتصالات بالنقل والتخزين بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في حينه.

	كملحق في التعليمات، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بهذا الخصوص بأن نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة سيكبد المرخص له تكاليف واعباء كبيرة، إضافة إلى هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الجدول المبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/٤/٩/٢٣/٥٨٨٥) تاريخ (٢٠١٩/٧/١٨) من انه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن اضافة هذه المدة الى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض انواع السجلات يستحيل حفظها لتلك المدة الاضافية من الناحية الفنية. **<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u>** إن هذا البند يتعارض مع البند السابق (٤/ب/١) الذي يعالج المدد اللازمة للإحتفاظ بالسجلات، ويتعارض مع		

	الملحق ١ أيضاً، والذي بين بوضوح هذه المدد. إن النص المقترح لهذا البند ورد بدايةً في الإستشارة السابقة قبل تحديد المدد الزمنية المذكورة بالملحق ١، وحيث أن مدة الإحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الإتصالات قد تم تحديده بدقة في بالجدول المذكور بعد الإنتهاء من مرحلة الإستشارة وصدور هذه التعليمات ، فإن الإبقاء على هذا البند كما كان في الإستشارة زائد لا لزوم له. لذلك يرجى حذف هذا البند لعدم الحاجة له. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بضرورة حذف هذا البند لعدم الحاجة إليه، حيث أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الاتصالات قد تم تحديده في الجدول الوراد كملحق في التعليمات، كما نؤكد على ملاحظاتنا السابقة بهذا الخصوص بأن نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة		

	سيكبد المرخص له تكاليف واعباء كبيرة، إضافة إلى هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الجدول المبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/٤/٩/٢٣/٥٨٨٥) تاريخ (٢٠١٩/٧/١٨) من انه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن اضافة هذه المدة الى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض انواع السجلات يستحيل حفظها لتلك المدة الاضافية من الناحية الفنية.		
المادة (٤/ب/٤) (٤/ب/٥): إلتزامات مزود الخدمة	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u>** إن مزودي الخدمة غير خاضعين للتنظيم من قبل الهيئة، لذلك يرجى توضيح آلية إلزامهم بمثل هذه الإلتزامات. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين:	تم الإجابة على هذه الملاحظة في معرض إجابة الهيئة على ملاحظة سابقة.	**البند (٤/ب/٤):** يتوجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بسجلات الاتصالات وخاصةً التي تبين معدات الاتصال وتاريخ ووقت ومدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك، والمحتوى، وقائمة المستفيدين الذين أرسلت لهم، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر قضائية ذات علاقة. **البند (٤/ب/٥):** يتوجب على مزود الخدمة أن

	نتفق مع ملاحظات شركة زين بأن مزودي الخدمة غير خاضعين للتنظيم من قبل الهيئة ويرجى توضيح آلية الزامهم بمثل هذه الالتزامات.		يحتفظ بسجلات الاتصالات لمدة لا تقل عن سنة.
المادة (٤/ب/٥): يتوجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بسجلات الاتصالات لمدة لا تقل عن ٦ أشهر.	شركة الإتصالات الأردنية: الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات: نؤكد على ملاحظتنا الواردة بأعلاه على تعريف مزود الخدمة والذي على أساسها نرى بضرورة ان يتم تضمين أي التزام على مزود الخدمة من خلال التعليمات الخاصة بالخدمة المقدمة من قبله (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة). **<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u>** إن طلب إبرام عقود جديدة مع مزودي الخدمة إضافة لأعباء جديدة على المرخص لهم، وإن الطلب من المرخص لهم وضع شروط جزائية على مزودي الخدمة يضع مسؤولية إخلال مزودي الخدمة بالتعليمات على عاتق المرخص لهم، في الوقت الذي يجب أن تكون فيه هذه المسؤولية على هؤلاء المزودين	تم الرد وتوضيح وجهة نظر الهيئة بهذا الخصوص سابقاً.	
المادة (٤/ج): علاقة المرخص له مع مزود الخدمة على المرخص له إبرام عقد اشتراك موافق عليه من قبل الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي: ١. تضمين ذلك العقد ما يلزم المشغل ومزود الخدمة بالالتزام بكافة تعليمات الهيئة ذات العلاقة. ٢. اشتراط توفر سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المُتعاقد معه تبين كافة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عملية الإرسال، وتاريخ الإرسال، والمحتوى، وقائمة المستفيدين الذين			

أرسلت لهم، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر إدارية أو قضائية ذات علاقة، وبأن يحتفظ مصدر رسائل الجملة بتلك المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر. ٣. فرض الجزاءات المنصوص عليها في عقود الاشتراك بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من التزاماته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة. ٤. تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بين المرخص له ومزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع بنود هذه التعليمات وذلك خلال مدة أقصاها	فقط. وبدون الإجحاف بإعتراضنا على هذه المسودة؛ فإن تعديل الاتفاقيات السارية حاليا ما بين شركة زين ومزودي الخدمة تحتاج الى مدة لا تقل عن سنة في أحسن الأحوال. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بان الطلب من المرخص له وضع شروط جزائية على مزودي الخدمة يضع مسؤولية إخلال مزودي الخدمة بالتعليمات على عاتق المرخص له، في حين يجب أن تكون هذه المسؤولية على هؤلاء المزودين فقط ونؤكد كذلك على ملاحظاتنا السابقة بهذا الخصوص وذلك بأن يتم تضمين أي التزام على مزود الخدمة من خلال التعليمات الخاصة بالخدمة المقدمة من قبله (تعليمات خدمات التكاليف المضافة).		

شهرين من تاريخ إقرار هذه التعليمات.			
المادة (١/٥): يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة للتنسيق مع المرخص لهم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u>** لم يحدد البند من هي الجهات المختصة، علماً أنه يجب عبارة (" لتنفيذ الأوامر القضائية") بعد عبارة "الجهات المختصة". وبالتالي يرجى تعديل البند حسب الملاحظة المذكورة أعلاه.	توضح الهيئة بان الجهات المختصة هي التي حددت وفق القوانين السارية المفعول كما حدد في نطاق التطبيق.	
المادة (٢/٥): للجهات المختصة طلب الحصول على السجلات الإلكترونية لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر فقط.	**<u>شركة الاتصالات الأردنية:</u>** **<u>شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:</u>** **<u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u>** نؤكد على ملاحظاتنا السابقة بضرورة تعريف عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم ذكرها على وجه العموم. وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط. **<u>أكدت الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين") في ردها وملاحظاتها على ردود وملاحظات الشركات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على التالي:</u>**	تم الرد على هذه الملاحظة سابقاً.	

	اننا نؤكد على طلبنا وطلب الشركات الأخرى بوجوب حصر التزام المرخص لهم فقط بنص المادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته من توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتتبع الاتصالات المحددة بالأوامر القضائية والتي تصدر من الجهات القضائية فقط، وفق الامكانيات المتاحة ولا يجوز اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب أي تعليمات لمخالفته صراحةً للمادة (١٨) من الدستور الأردني والذي يسمو على **كافة التشريعات النافذة.**		
المادة (٣/٥): يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل المرخص لهم ومزودي الخدمة للتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.	**<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u>** نفس الملاحظة على البند (١/٥) أعلاه. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين على البندين (١/٥)و (٣/٥): نتفق مع ملاحظات شركة زين بأن هذه المادة لم تعرف عبارة (الجهات المختصة)، حيث يجب إضافة عبارة الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.	تم الرد على هذه الملاحظة سابقاً.	
المادة (٧): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من	شركة الاتصالات الأردنية: الشركة الأردنية لخدمات نقل	تؤكد الهيئة على معرض إجابتها	**المادة (٧): سجلات الاتصالات الواجب**

قبل المرخص له يتوجب على المرخص له الاحتفاظ بالبيانات المحددة من قبل الهيئة كما في الجدول أدناه والتي تشمل كافة سجلات الاتصالات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له، والرسائل المرسلة عبر وسائل الاتصال تبعاً للأوامر القضائية المعنية بذلك	البيانات: تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بأن البيانات الواجب الاحتفاظ بها بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة اعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل ولكل نوع من انواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)؛ اذ ان بعض البيانات المطلوب حفظها تنطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تنطبق على مرخص له اخر بتقديم خدمات الاتصالات والانترنت الثابت. شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة: لا يمكن توفير البيانات المطلوبة من خارج شبكة المرخص له كونها ليست ضمن مصادر أو سيطرة المرخص له، وتحديداً في حالات التجوال (Roaming)، حيث أن المستفيد في مثل هذه الحالة يكون خارج شبكة المرخص له ومتصلاً بشبكة مشغل آخر، وبالتالي لا جدوى من فرض التزامات على توفير سجلات الاتصالات من خارج شبكة المرخص له. منوهين الى	السابقة بهذا الشأن، كما أنه قد تم تعديل مطلع هذه المادة.	**الاحتفاظ بها من قبل المرخص له:** يتوجب الاحتفاظ بسجلات الاتصالات وكما هي مبينة في الجدول أدناه لتنفيذ الأوامر المتعلقة بتتبع الاتصالات:

	ان التقارير الخاصة بمشتركي التجوال الدولي هي محصورة فقط بتقارير الاستهلاك-CDR) وفقا لما هو مطبق حاليا ضمن نموذج الاتفاقيات الموحد والمطبق على جميع المشغلين الدوليين، الامر الذي نرى خلاله بصعوبة الالتزام بتوفير اية بيانات بخلاف تقرير الاستهلاك الصادر عن انظمة الفوترة للمشغل الدولي لغايات المحاسبة. تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بأن البيانات الواجب الاحتفاظ بها بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة اعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل ولكل نوع من انواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)؛ اذ ان بعض البيانات المطلوب حفظها تنطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تنطبق على مرخص له اخر بتقديم خدمات الاتصالات والانترنت الثابت. **<u>الشركة الأردنية لخدمات</u>**		

	الهواتف المتنقلة (زين") إن الإتصالات "خارج المملكة" لا تخضع لسيطرة ومصادر الشركة، ويعتمد تماماً على ما تزودنا به شركات الإتصالات الدولية التي يتم تجوال المشترك معها، لذلك فإن فرض نفس الإلتزامات المفروضة على تتبع الإتصالات داخل المملكة على الإتصالات خارج المملكة فيه إجحاف بحق المرخص له، لعدم إنطباقها وعدم القدرة على ذلك فنياً. لذلك يرجى حذف عبارة "خارج المملكة" أو إضافة عبارة "حسب توفرها" بعد عبارة "خارج المملكة".		
المادة (٧/أ): اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم الذي تم إصدار الاتصال منه.	**شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:** لا يمكن توفير عنوان المشترك، خاصة في حالات الاشتراك بخدمات الاتصالات المتنقلة، حيث ان العنوان المتاح هو حسب توفره على الانظمة الفنية. وعليه، نقترح حذف طلب العنوان في حالات المشتركين بخدمات الاتصالات المتنقلة. **الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين")**	تؤكد الهيئة على ضرورة توفير عنوان المشترك الكامل الذي يتم حفظه عند توثيق رقمه من خلال عقود الإشتراك بخدمات الإتصالات العامة، والمرخص له ملزم بتوثيق عنوان المشترك.	

	رقم المتصل يمكن توفيره فقط اذا كانت الخدمة مقدمة من خلال شركة زين مباشرة (SIM based) كما تم توضيحه في ملاحظاتنا السابقة على ذات الموضوع. وفيما يتعلق باسم وعنوان المستفيد، فسيتم توفيرهم كما هو في عقد الاشتراك أي صاحب الخط وليس مستخدم الخط منوهين إلى أن دقة العنوان ستكون بالدقة التي زودها المشترك لدى إشتراكه بالخدمة.		
المادة (٧/ب): تحديد بيانات منهي الاتصال ، وتشمل توفير: ١- الرقم المتصل به، في حال وجود خدمات اضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فيجب توفير الرقم الذي تم الاستعانة به لغايات تمرير المكالمة أو نقلها . ٢- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم المتصل به.	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين")</u> ان امكانية الاحتفاظ باسم وعنوان المستفيد (صاحب الخط وليس مستخدم الخط) تقتصر على المستفيدين التابعين لشركة زين (on net)، حيث ان ذلك يتعذر لمشتركي الشبكات الأخرى. لذلك يجب تعديل البند بحيث يحدد أن هذه المعلومات مطلوبة من المرخص له الذي قدم خدمة إنهاء الإتصال.		البند (٧/ب): تحديد بيانات منهي الاتصال المتوفرة لدى المرخص له، وتشمل توفير:
المادة (٧/ج/٢): تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشمل توفير:	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين")</u>	تبين الهيئة بأنه وكما جاء بملاحظة الشركات ولكون جميع الاعطال على الشبكة موثقة فتؤكد	

١- البيانات التي تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم الاتصال به. ٢- ومدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة ان تم ذلك.	ان الاحتفاظ بمدة انقطاع الخدمة غير ممكن فنياً. لذلك يرجى حذف الإشارة إلى إنقطاع الخدمة من نص البند.رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بأن الاحتفاظ بمدة انقطاع الخدمة غير ممكن فنياً، ويرجى حذف الاشارة إلى انقطاع الخدمة من نص هذا البند.	الهيئة على ضرورة الاحتفاظ بمدة انقطاع الخدمة في حال حدوث ذلك فقط ونقل التوثيق المتعلق بها لشمله بسجلات الاتصالات وحسب واقع الحال.	
المادة (٧/د) فقرة (أ): تحديد نوع الاتصال ووسيلته، وتشمل توفير : ١.نوع الاتصال، ومثاله: (الاتصال الصوتي، الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني، البيانات).	<u>شركة الاتصالات الأردنية:</u> <u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u> لا تستطيع اورانج توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية.	تؤكد الهيئة بأن البند لا يعني الاطلاع على محتوى الاتصال، وإنما تحديد نوعه ووسيلته تقنياً، والمطلوب لا ينحصر بما يمكن توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية، وإنما إيجاد الامكانيات الفنية اللازمة في حال عدم توفرها.	
المادة (٧/هـ): هـ. تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركين؛ لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدر عنه الاتصال أو الذي تم	<u>شركة الاتصالات الأردنية:</u> <u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u> لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد من خدمات الاتصالات الثابتة.	نؤكد بأن طبيعة المعلومات التي يمكن توفيرها تختلف باختلاف طبيعة التكنولوجيا المستخدمة من قبل المستفيد. ترى الهيئة وفيما يخص ملاحظة شركة زين بأنه من غير المعقول أن يقوم المستفيد بإرسال رسالة	

الاتصال به وتشمل: ١. الهوية الدولية لمشترك الهاتف النقال. ٢. الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة. ٣. عنوان بروتوكول الانترنت أو/ و رقم البوابة للجهاز المستخدم.	**الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")** **ملاحظة على (٧/هـ/١):** **ان تحديد الهوية الدولية للأجهزة (IMEI) لا يمكن فنياً في حال استلام المستفيد لرسالة نصية. لذلك يرجى تعديل البند ليعكس هذه المقدرة الفنية.**	نصية دون استلام اتصال/ مكالمة، وعليه فانه يمكن تحديد المطلوب بالبند فنياً.	
المادة (٨) : سلامة البيانات وأمنها	**شركة الاتصالات الأردنية:** **الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:** **شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:** ترى شركتنا بأن إعداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الاشارة إلى أن وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة قد انتهت مؤخرا (في شهر حزيران ٢٠١٩) من اجراءات الاستشارة العامة الرابعة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وعقدت العديد من ورش العمل التشاورية خلال الربع الاول من العام ٢٠١٩ مع أصحاب العلاقة من	تم إدراج بند خاص يتعلق بتحديد الالتزام بالتشريعات النافذة حول سلامة البيانات وأمنها حمايتها وهذا يشمل قانون حماية البيانات الشخصية حال نفاذه.	**المادة (٨) : حماية وسلامة البيانات وأمنها وخصوصيتها**

	جميع القطاعات الاقتصادية المعنية لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملاحظات والمقترحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. هذا وقد صرحت الوزارة بتاريخ (٢٠١٩/٧/٢٢) بأن المسودة النهائية لمشروع القانون ستكون جاهزة خلال شهر أيلول المقبل. وبالنظر إلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات، نجد أنه ليس من صلاحيات الهيئة إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين. وعليه، ترى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه في ظل الاجراءات الحالية لإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والذي سيحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات، وبالتالي فان اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره. وبالرجوع إلى المسودة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المنوي إنشاؤه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية		

	البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستنشأ في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ستضطلع بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره)، ومنها: أ. تحديد اسم حماية البيانات. ب. الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة. ج. تصنيف المعلومات والبيانات. د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة. هـ. إتلاف بيانات الاتصالات. و. المشاركة في اللجان ذات العلاقة. ز. التأكد من المحافظة على سرية وأمن وخصوصية البيانات ومراقبة التقيد بالالتزامات الواردة حول ذلك. ح. تقديم تقارير دورية عن وضع تلك البيانات. وعليه، نؤكد على أن إدراج المادة (٨) ذات العلاقة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حصرا في المادة (٦) من قانون		

	الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستنطبق على جميع القطاعات الاقتصادية ومن ضمنها قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومعينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وانفاذه. ومن ناحية أخرى، تنص المادة (٣-١-٢) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الاردنية الهاشمية. وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجها في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر أمراً غير ضروري، وسابقاً لأوانه، وسبباً في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظرا لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين الى ان تعدد المرجعيات لهذا الموضوع له من الاثر في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية. لما سبق، تؤكد شركتنا على ضرورة حذف المادة (٨) كاملة.		

ملاحظة على (٢/٨/و): تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية.	الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين"): لا مبرر لفرض هذا الإلتزام في ضوء وجود تشريعات نافذة تفرض على المرخص لهم مسؤوليات متعلقة بالإختراقات والأمور المشابهة المتعلقة بأمن المعلومات، ناهيك عن أن المرخص لهم خاضعون لإلتزامات عديدة متعلقة بالإمتثال للهيئة وتعليماتها. لذلك فإن طلب تقديم تقارير دورية فيه إضافة لأعباء جديدة وإعادة فرض إلتزامات موجودة بالأصل ضمن تشريعات أخرى نافذة، علماً أن البند لم يحدد طبيعة وصيغة وأي تفاصيل لهذه التقارير. لذلك يرجى حذف البند. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بأنه لا مبرر لفرض تقديم تقارير دورية حول الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها وكيفية معالجتها وتحسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية، كما ان طلب تقارير دورية فيه إضافة لأعباء جديدة وإعادة فرض التزامات	تستغرب الهيئة من ملاحظة الشركة كون هذا الإلتزام وكما ذكرته الشركة واقع على المرخص له بموجب التشريعات النافذة، كما أن هذه الإجراءات المتعلقة بالإختراقات وفي كل الأحوال يجب أن تكون من صلب عمل الكادر الفني لدى المرخص له وبذلك لا تشكل عبئاً عليه.	

	موجودة بالأصل ضمن تشريعات أخرى نافذة، كما أن هذا البند لم يحدد طبيعة وصيغة وأي تفاصيل لهذه التقارير، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بأن ذلك ليس ضمن صلاحيات الهيئة وفق احكام القانون، فمراقبة وانفاذ وطلب تقارير حول حماية البيانات والاختراقات على الشبكة ستكون من مهام وحدة حماية البيانات التي سيتم انشاؤها في وزارة الاتصالات استناداً لقانون حماية البيانات، وبالتالي فإن هذا الالتزام له من الاثر في تضارب وتداخل الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة اخرى، وما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات.		
المادة (٦/٨): على المرخص له التأكد من التعامل مزودي خدمات قادرين على المحافظة على الأمن والسرية والخصوصية....	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u> إن هذا الإلزام عام وغير محدد وغير عملي، ولم يتضمن أي تفاصيل عن الكيفية التي سيتأكد منها المرخص له من المقدرة الفنية لمزود الخدمة من ناحية أمن وخصوصية سجلات الإتصالات.	ترى الهيئة بأن هذا الأمر يمكن ضمانه بموجب بنود محددة بعقود الإشتراك يتفق عليها بين المرخص له ومزود الخدمة.	البند (٦/٨): على المرخص له التأكد من التعامل مع مزودي خدمات قادرين على المحافظة على الأمن والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الأمنية والمحافظة عليها على اعلى المستويات والزامهم بها، وتوفير الإشراف الدائم والمستمر من قبل كوادر

	لذلك يرجى حذف هذا البند. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بضرورة حذف هذا البند، لأن هذا الزام عام وغير عملي، كما أن المرخص له ليس مسؤولاً عن مراقبة مدى قدرة مزود الخدمة على المحافظة على الامن والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الفنية والمحافظة عليها.		فنية مؤهلة ومتخصصة على مزودي الخدمة؛ للتأكد من محافظتهم على حماية وسلامة وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات والالتزام بذلك امام الهيئة.
المادة (٧/٨): على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الإتصالات لدى مزود الخدمة وإلغاء أي تعاقدات معه في حال تبين وجود خروقات	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")</u> مع تأكيدنا على الملاحظة على البند (٤/ج) أعلاه، فإن هذا البند يمثل طلباً غير عملياً، ولا يمكن تنفيذه، ويعني تحميل المرخص له مسؤولية أمور لا تقع تحت سيطرته. إن أقصى ما يمكن عمله من قبل المرخص له هو أن يتضمن العقد المبرم بينه وبين مزود الخدمة ما يشير إلى ضرورة أن يلتزم مزود الخدمة بالتشريعات النافذة والناظمة لأمن وسلامة وخصوصية سجلات الإتصالات. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين	إن المقصود من هذا البند هو كذات ما ورد بملاحظة الشركة من أن الالتزام يكون وفق العقد المبرم بين المرخص له ومزود الخدمة للالتزام بالتشريعات النافذة بهذا الخصوص.	

	بأن هذا البند يمثل طلباً غير عملي ولا يمكن تنفيذه، فالتزام بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة يعني تحميل المرخص له مسؤولية أمور لا تقع تحت سيطرته، وأن أقصى ما يمكن عمله من قبل المرخص له هو ان يتضمن العقد المبرم بينه وبين مزود الخدمة ما يشير إلى ضرورة ان يلتزم مزود الخدمة بالتشريعات النافذة والناظمة لأمن وسلامة وخصوصية سجلات الاتصالات، لذلك يجب حذف هذا البند.		
المادة (٢/٩): للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات والملحق رقم١ عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.	<u>شركة الاتصالات الأردنية:</u> <u>شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:</u> <u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u> نؤكد على أن الجدول الوارد في المادة (٧) من التعليمات والملحق رقم (١) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب ان يتم وفق احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم اضافة "بموجب احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".	تشير الهيئة بأن أي تعديل على التعليمات بما فيها الجدول الوارد بالمادة ٧ سيخضع لتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وسيتم الاخذ بعين الاعتبار كافة المدد الزمنية.	

	الشـــركة الأردنيـــة لخـــدمات الهواتف المتنقلة (زين") إن الجدول في الملحق (١) جزء لا يتجزأ من التعليمات، ولا يمكن فصل صلاحية تعديل التعليمات عن صلاحية تعديل الملحق، وبدون الإجحاف برأينا المبين عبر هذا الرد، فإنه وفي جميع الأحوال يجب إعطاء مهلة لا تقل عن سنة للمرخص له لتصويب الأوضاع عند إجراء أي تعديل على التعليمات. رد شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة وشركة الاتصالات الأردنية والشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات على ملاحظة شركة زين: نتفق مع ملاحظات شركة زين بأن يجب إعطاء المرخص له مهلة لا تقل عن سنة في حال إجراء أية تعديل على التعليمات والجدول الوارد في الملحق، وبأن الجدول الوارد في المادة (٧) من اللتعليمات وفي الملحق.رقم (١) هو جزء لا يتجزأ من التعليمات، ولا يمكن فصل صلاحية تعديل التعليمات عن صلاحية تعديل الجـــدول أو الملحـــق، وأن أي تعـــديل علـــى هـــذه التعليمـــات يتوجـــب ان يـــتم وفـــق احكـــام تعليمـــات القواعـــد الاجرائيـــة لإصـــدار التعليمـــات وتعـــديلها، وعليـه فإننـا نقتـرح تعـديل هـذه الفقرة بـأن يـتم اضـافة "بموجب		

	احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".		
المادة (٩/٤): على المرخص له تصويب أوضاعه بما يتفق مع متطلبات التعليمات خلال (٦) أشهر من تاريخ إقرارها.	<u>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)</u> مع عدم الإجحاف بما ورد بردنا وملاحظاتنا هذه على التعليمات، فإن مدة (٦) أشهر قليلة جداً وغير كافية، علماً أن مسودة القرار الصادر بتاريخ (٢٠١٩/١/٦) قد منح مدة سنة كاملة، لذلك من المستغرب تقليل المدة في التعليمات الأخيرة بدون مبرر. لذلك ومع إحتفاظنا برأينا ووجهة نظرنا بخصوص التعليمات، كما هو مبين ضمن هذا الرد، فإننا نرجو تعديل البند ليتضمن منح مدة سنة على الأقل.	إن هذه النسخة من التعليمات قد أعيد النظر بها وصدرت بنسختها الجديدة وقد منح المرخص له الوقت الكافي الذي تجاوز السنة لتحقيق المطلوب. كما أنها مرت في فترة تشاور وتباحث مع المرخص له وكافة الجهات المعنية منذ أكثر من سنتين.	
المادة (٩/٥): للهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات لغايات متابعة الالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها و/أو توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقتضيها المصلحة الوطنية.	<u>شركة الاتصالات الأردنية:</u> <u>شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:</u> <u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u> ترى شركتنا أن إضافة هذه المادة إلى التعليمات يعتبر أمراً غير ضروري، فقد نصت المادة (٣-١-٢) من اتفاقية الترخيص بأن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الاردنية الهاشمية، ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى	لاترى الهيئة محلاً لملاحظة الشركة.	

	إصداره).		
المادة (٦/٩): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.	**<u>شركة الاتصالات الأردنية:</u>** **<u>شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:</u>** **<u>الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات:</u>** تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة حول عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث لا يجوز توفير سجلات الاتصالات الا بموجب امر قضائي وليس امر اداري وذلك استنادا الى المادة (١٨) من الدستور الاردني التي نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". ان اعطاء الهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور والذي يسمو على كافة التشريعات النافذة. أي ان المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور امر قضائي، وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية	تم الإجابة على هذه الملاحظة سابقا.	**البند (٣/٩): على المرخص له الالتزام بالتشريعات النافذة حول سلامة البيانات وأمنها وحمايتها. هذا وقد أعيد ترتيب البنود بالمادة رقم (٩).**

	بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور سيما وان هذه المادة قد تم تعديلها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين وكجزء من العقد الاجتماعي. لذلك، فان سجلات الاتصالات يجب ان تكون متاحة للجهات القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بموجب اوامر قضائية فقط، فالهيئة ليس من الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، منوهين الى ان الاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها او الاطلاع عليها من قبل جهات غير مخولة بذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من قانون الاتصالات. وعليه، فإن اضافة النص التالي "و/أو توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقتضيها المصلحة الوطنية" يعتبر غير ضروري وتدخلاً واضحاً بعمل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة الثلاث،		

	حيث ان الطلبات والاوامر القضائية تخضع للتشريعات النافذة بهذا الخصوص وتملك الجهات القضائية ادواتها الخاصة بفرض تطبيق الاوامر والقرارات القضائية.		